

أدائها

والرعي واللبان والعدس والبقلم نفضل منه يكتفون منه ما لا ينفرد وعائنه النضر من اللب
 ان يقول ان نفضت او هذا الرعي لهدم حياضه والعلامة ذكر في كتب الطلاق والاشهاد والاشهاد
 ليس شرطه انما ذكر ليكن من اشياء عند الاطلاق كان من باب الاجتناف لان استشهاده في
 المنقضى فسقط او طلب من لا يملك نفعه كالاشهاد والتمتع والسكن والاراء فان
 الادارة رجل فلو طلب منه ما جعله او ابراهم لانه لا مال له الا الطريق فاحد القاص اوله فلو لم
 حتى العادة فلا تكون لها الاية فان لم يزلوا ابتداء ضمن بلا طلب كان في اشياء اخرى
 اشياء كثيرة من اجراء الطريق للبناء عليها واما كونه كالكتيف والميراث فحاطب محمد طلب
 من اجدهم وسقط على من ضمن العاقبة حسن الدية كما خصوا نكبتها ان حصر احد طرفي دارهم
 بركب او بنى صابغا او ضمن عاقبة من طلب منه النقص فله ان لا يطلب في حصره من عاقبة
 حافر البراء وبان يخطب في الدية لان في والباقين في التكتين تعد مملعا عند احضاره وكان
 الضيف في اي يخطب وهو البناء اذ في الطريق فله الثلث فنصيب من طلب منه معجر في نصيب
 غيره الفتحان من بين كل في عقد الاسد ولا يشترط محبة جرح الا ان في مسلكه والبناء
 الثلث نصيب المالك لا وجب الصلابة ونصيب العاقبة يجب فبقية قسمها او ارفع
باب حياض الرعي وعلمها ضمن الركب ما دلت دابته وما اصابت يدها او جملها او جملها
 او كرمها او حيطت او حصرت لا ما لم يمسح رجليها او يركبها فان الاضرار عن الرطل وما يشاء منه كان
 بخلاف النحر بالرطل والركب عند اغترافه وعند الشئ في بعض النسخ ايضا لان فيها بعض علماء الركب
 او عبط باراش او بالث في الطريق سايرة او اوقفتها كذلك فان اذها لغيره ضمن فانها
 ان اشياء بالث في الطريق حاملة السير لا يضمن اذا اذت او قتلها ليروث او يبول لا يضمن ايضا
 لان بعض الدواب لا ينفعل في الا بعد الوتوف وان اوضتها لغيره يضمن لان متصرف
 الايات في ما اصابت يدها او رصها خصوصا او نواته او ان رت عن بار او جرحا صغيرا ففعا
 او افسرت بلا يضمن وضمن بالركب لانه الاحتراز عن الاذى متصرف بخلاف التي في وضمن السائق
 والظلمة عاضد الركب وعليه العاقبة لانه لا عليها ان اذت بالركب سائقا او غيره يضمن
 على من اعانته الركب وجب على الركب الكفاية لانه على السائق وانما يوجب الركب يضمن على الركب التي ي

والسائق وضمن حائل كل فارس دية الاثران الصطد ما دام ما عمدا عند ما وعند الشئ في بعض كتابين
 دية الاثران سلا كما بعقلين فحق نكف ونصل صاحب فهدر يضره ويغيره يضره فحق نكف
 منها باج واليه في حق نكف الاضفاف البهائم والركاب في بعض اصناف وسائق دية ومع على اصل
 فحق دية وطاب وطاب بعمره رجلا ضمن الدية وان كان محسبا في حق فان نكف يجره على عاقبة
 بلا علم فاقبه رجلا ضمن عاقبة العاقبة الدية ورجعوا بها على عاقبة الربط لان الربط او ضمهم في هذمت
 العهدة اقول يضمن ان يكون في مال الربط لان الربط او ضمهم في هذمت المال وهدم ما لا يجزى الصغار
 كما هو في مال الربط في العهدة في السير لان امره بالقبض والاداء اذا ربط في حصر السير بالصلابة على
 عاقبة الربط لان ما يجره بعمره لا يجره ولا يجره ولا يجره من القاص ومن ارسل رجلا او طلب
 وسائقه فحاسب في حصره ضمن في الكلب في الطريق لان طلب لم يسقط كما حصل ان لا يضمن في الطريق
 او لم يمسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يمسق لائق الكلب ينقل الفعل اليه بسبب السوف
 وان لم يمسق لا ينقل اليه لانه فاعل حياضه فلا يضمن في الطريق اذا لم يمسق وكذا ان ساق لان دية لا يطبق
 السوف في حصره كهدم اقول نعم لا يطبق الضرب بالسوف في الاجرة والصيد بخلاف الصيد فانه لا يضمن
 بخلاف الاسل المفروقة وعن ابو يونس انه اوجر الصنان في هذمتها اجرتها والمشيخ اجروا يقول
 وان دابته منقولة اصابت نكفا او بالابلا او ثوبا ومن ضرب دابة عليها ركب او حياضه فحققت
 او طرقت يدها او اوتوت فصدقت وعلمت ضمن بمولا الركب عند اغترافه وعند ما يسي ان الغنم
 على الركب والناقص يضمن ويحمله اذا حمله الا ان الركب اما اذا حمله باذنه فلا ضمان لانه انما
 يملكه اذا اخطى من ضمن السوف فاشتمل على الركب فلا يضمن التوف كما اذا اخطى الركب فحققت
 عن ساءه القصاب ما نفعها في عينه فحراة وجروبه والحمار والبعل والرئيس روح البقر لانه
 انتم في العمل لا يبيع ابعين يبيعها ويبيع المستجوع عند الشئ في كل المتقنان كما في شاة القصاب فلنا
 في شاة القصاب المقصود المرفوف **باب حياض الرعي** وعلمها ضمن الركب ما دلت دابته وما اصابت يدها
 او كرمها او حيطت او حصرت لا ما لم يمسح رجليها او يركبها فان الاضرار عن الرطل وما يشاء منه كان
 بخلاف النحر بالرطل والركب عند اغترافه وعند الشئ في بعض النسخ ايضا لان فيها بعض علماء الركب
 او عبط باراش او بالث في الطريق سايرة او اوقفتها كذلك فان اذها لغيره ضمن فانها
 ان اشياء بالث في الطريق حاملة السير لا يضمن اذا اذت او قتلها ليروث او يبول لا يضمن ايضا
 لان بعض الدواب لا ينفعل في الا بعد الوتوف وان اوضتها لغيره يضمن لان متصرف
 الايات في ما اصابت يدها او رصها خصوصا او نواته او ان رت عن بار او جرحا صغيرا ففعا
 او افسرت بلا يضمن وضمن بالركب لانه الاحتراز عن الاذى متصرف بخلاف التي في وضمن السائق
 والظلمة عاضد الركب وعليه العاقبة لانه لا عليها ان اذت بالركب سائقا او غيره يضمن
 على من اعانته الركب وجب على الركب الكفاية لانه على السائق وانما يوجب الركب يضمن على الركب التي ي